



الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣) الصادر في يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٣٨٠ - ٢٦ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

فرد:

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى: شركة النصر لصناعة الدراجات وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جلال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى: شركة النصر لصناعة الدراجات

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨١ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى

شركة النصر لصناعة الدراجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى: شركة النصر لصناعة الدراجات ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛